قرار مخالفة مندوب وزارة المالية – مدير الايرادات العامه لقرار ديوان تفسير القوانين رقم –١٣– لسنة ١٩٩٥

١ – نصت الفقرة الاولى من المادة –١٢٣– من الدستور على انه « للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء » .

٢ – بعد الرجوع الى كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٣–١–٢–١٤٢٤ تاريخ ٦–٢–١٩٩٤م وكتاب وزير المالية رقم ٩–٢–٢–١١٢ تاريخ ٢–١–١٩٩٤ يتبين انهما يتضمنان طلبا لتفسير نص البند رقم –٢– والبند رقم –٦– من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات وبيان فيما اذا كانت عطاءات التامين التي تحيلها الوزارات والدوائر الرسمية والشركات المساهمة العامة تخضع لاحكام البند –٢– او البند –٦– او الاثنين معا .

ونظرا لان النصوص المطلوب تفسيرها المشار اليها اعلاه لم تكن المحاكم قد فسرتها ولازالة التاويل والغموض في تفسير حقيقة الحكم القانوني الذي قصده المشرع في البندين ٢ و ٦ من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم الطوابع وبيان مدى شمول احكام هذين البندين على العطاءات مدار البحث فاني ارى ان تفسير هذين البندين يدخل ضمن اختصاص الديوان وفقا الفقرة الاولى من المادة –١٢٣– من الدستور .

٣ – وبما ان الاكثرية المحترمه من اعضاء المجلس قد قررت عدم اختصاص الديوان فاني ارى ان بيان الراي في موضوع التفسير اصبح غير مجد ..

عضو
مندوب وزارة المالية
/ مدير الايرادات العامه
رالف العلمي



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٦ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ . الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٣٧

عدد ممتاز

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
من خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية